البالغ ويبتنى عليه صحة الاداء و
كاملة تبتنى على القدرة الكاملة
من العقل والبدن الكامل وتبتنى
عليه وجوب الاداء وتوجه الخطاب
والاحكام منقسمة فى هذا فحق
الله ان كان حسنا لا يحتمل غيره
كالايمان وجب التعرض بصحته من
الصبى بلا لزوم اداء وان كان قبيحا
لا يحتمل غيره كالكفر لا يحتمل عفوا
وما هو بين الامرين كالصلوة ونحوها
يصح الاداء من غير تعهد وما كان

من غير حتم فالله تعالى ان كان نفعا
محضا كقبول الهبة نصح مباشرته
وفى الضار المحض كالطلاق والوصية
تبطل اصلا وفى الدائر بينهما كالبيع
وتخرج بملكه برأى الولى وقال الشافعى
رح كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة
وليه لا يعتبر عبارته فيه كالاسلام
والبيع وما لا يمكن تحصيله له بمباشرة
وليه يعتبر عبارته فيه كالوصية
واختيار احد الابوين والامر المفوض
على الاهلية نوعان سماوى وهو